فالقول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب

الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب

مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حريفا فله اجرة وان لم

يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة

بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة

اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة

وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها

~~عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة~~

وان خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا

انفسخت الاجرة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجرة لنفسه

انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط

الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في

السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن استاجر دارا او دكانا ثم

افلس فلزمته الديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي

العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له

من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك

بعذر ولا يجوز للمستاجر ما استاجره قبل قبضه

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط

وان سلم الخليط الشفعة فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان

سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع

بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على

البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك

استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ان تركها

شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت الشفعة والشفعة واجبة

في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض

والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو

مال وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها

او يخالع المراة عليها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا

وعند ابي يوسف اذا تركها مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة صح

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة صح

Copyright © King Saud University